وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الصيرفة الإسلامية ودورها في جلب رأس المال

إعداد الطالبين:
بن جوال أسامة
سديرة أسامة

تحت إشراف الأستاذ
د/بن يحي البشير

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ عياش حمزة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ بن يحي البشير	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د/ بلفروم محمد الأمين	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، وإرشاداته، وتوجيهاته من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان الى أستاذنا المشرف الدكتور **بن يحي البشير** فجزاه الله كل الخير، والشكر موصول أيضا أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

-الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من قال فيهما الله عز وجل:" "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور الدرب بنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة و أخوات –

إلى الأقارب – إلى كل الأصدقاء الأوفياء والزملاء والزميلات-

زإلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة. .. والصفحة. ..

ط: الطبعة

مقدمة

تعتبر التنمية الاقتصادية هدفا تسعى إليه معظم الدول فهي عملية تمس كافة مناحي الحياة منها الاقتصادية والاجتماعية، كما يرتبط بعملية التنمية الاقتصادية ارتباطا وثيقا بالجهاز المصرفي باعتباره أهم الحلقات الواصلة بين الإدخار والتمويل، في دفع حركة المشاريع الإستثمارية من خلال تمويل هذه المشاريع بالقروض الإستثمارية.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية المحرك الرئيسي لعجلة التنمية في الاقتصاد مهما كانت مقوماته وتوجهاته الايديولوجية وتزداد أهمية الفكرة في الاقتصاديات النامية، حيث تسعى الدولة إلى توجيه مجهودات البنوك والمؤسسات المالية نحو تمويل المؤسسات والمشاريع الناشئة أو كما يطلق عليا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير التسهيلات الضرورية لا لانشائها وتفعيل نشاطها، وذلك من اجل توجيه الاقتصاد نحو استثمار ناجح اضافة الى تحقيق عدة اهداف اجتماعية، وقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة تجلت في انتشارها عبر الكثير من دول العالم واتساع أهميتها وتنوع تطبيقاتها، حيث ازداد الإقبال على البنوك الإسلامية، حيث تأسست هذه الأخيرة منذ بدايات القرن الثامن عشر، اتبع القطاع المصرفي نظم تعتمد على أساس الفائدة لإقراض الأموال لمن يحتاجها. وبدون أي حل بديل متوفر، لم يكن للناس خيارٌ آخر دون اقتراض الأموال بمعدلات فائدة عالية في العادة. وقد أدى ذلك إلى تكوين منظومة غير عادلة جلبت للناس المزيد من المشاق التي هم في غنى عنها، مما أدت الحاجة لنظام مالي عادل إلى ميلاد المعاملات المصرفية الإسلامية في منتصف السبعينات من القرن الماضي. وكان هدفها يتمحور حول توفير بديل مالي يتسم بالعدل والشفافية والأهم من ذلك أن تكون مصدراً للارتقاء الاقتصادي للمحتاجين نظرا لأن هذه الأخيرة أثبتت نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى الاستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها البنوك الإسلامية لمواجهة هذه الأزمات، ودخلت هذه الصناعة المتخصصة إلى

الجزائر مع بداية التسعينيات كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي مست القطاع المالي والمصرفي، تمخض عنها إصدار قانون النقد والقرض 10/90 والذي لعب دورا جوهرنا في ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر بطريقة غير مباشرة حيث لم ينص القانون مباشرة على السماح بإنشاء أو دخول بنوك إسلامية إلى الجزائر، وإنما سمح في إطار تكريسه لمعالم اقتصاد السوق وإرساء مبادئ التحرير المالي والمصرفي بدخول البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للجزائر من خلال تأسيس فروع لها على التراب الوطني الجزائري وكذا الترخيص بالمساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وشهدت صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر تحولات هامة في الأونة الأخيرة بفعل الإهتمام المتزايد بإدماج الصيرفة الإسلامية ومحاولة تذليل الصعوبات التي حالت دون تطبيقها وإدماجها في النظام المالي الجزائري، الذي يعتبر من الأوائل عربيا في اعتماد هذه التجربة وذلك من خلال بنك البركة سنة 1990 ومصرف السلام سنة 2008 اللذان ينشطان في ظل بيئة قانونية خاصة بالبنوك التقليدية. وبإصدار تنظيم جديد تحت رقم 20-02 الذي ينظم العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تكون الجزائر قد اقتربت من النموذج الثاني الذي يصنف الدول التي لها قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية كماليزيا، تركيا، الإمارات، المغرب، سوريا، الكويت.. ولكن تبقى هذه الخطوة غير كافية ما لم ترافقها مجموعة من المتطلبات شرعية، قانونية، تنظيمية، توفر لها بيئة مناسبة وداعمة لتطوير صناعة التمويل الإسلامي في بلادنا.

وتكمن أهمية الدراسة في إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية، والتعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية. كون التمويل الإسلامي من اهم مصادر التمويل في العالم الاسلامي.

- **أهمية الدراسة:**

أما أهمية الدراسة فتبرز في إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية، والتعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية.

- **أهداف الدراسة:**

فتتمثل في محاولة التعرف على الصيرفة الإسلامية ودورها في جلب رأس المال والتعرف على تنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق للتشريع والتمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واهم التحديات التي تواجهها والاعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ومواد التمويل المالي للبنوك الاسلامية بالاضافة إلى صيغ التمويل وإجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

بالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع فهي ترجع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية، وتكمن الأسباب الشخصية في الرغبة الشخصية لنا في الاطلاع على الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية خصوصا الصيغ المتعامل فيها من قبل بعض البنوك الإسلامية في الجزائر.

كوننا كمواطنين قد نلجأ يوما ما لأحدها من أجل التعاقد معه بإحدى صيغ الصيرفة الإسلامية، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والمعيشية التي تزداد صعوبة يوما بعد يوم.

رغبتي الشخصية في التعرف على الصيرفة الإسلامية من حيث كيفية تنظيمها وتسيرها

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة تسليط الضوء على هذا الموضوع

وهي تزايد انتشار البنوك الإسلامية وقيامها في وسط ربوي وهو ما استوجب على الباحثين دراستها والتوصل للنتائج التي تقيمها في عملها وكذا التعرف بمثل هذا النوع من المواضيع.

أهمية الموضوع في انعكاسات النظام المصرفي المزدوج في الجزائر على الاقتصاد الوطني من حيث المساهمة في توفير دخل بديل عن المحروقات، إضافة إلى جذب رؤوس الأموال ودفع عجلة التنمية وكذا مواكبة التطور الكبير في الصيرفة الإسلامية في العالم.

- **إشكالية الدراسة:**

انطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في:

ما مدى مساهمة النصوص القانونية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر وجلب رأس المال؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها تم انتهاج اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة الصيرفة الإسلامية بما تحويه من تعاريف وخصائص وأحكام منظمة لها، مع إلقاء الضوء على تلك الأحكام التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية في هذا الصدد، وذلك مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصليين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** ماهية البنوك الإسلامية ثم البنوك الإسلامية مواردها وتمييزها عن البنوك الأخرى **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** تنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق للتشريع وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول:** الاعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية **والمبحث الثاني:** إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

تلعب البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، وعلى اعتبار البنوك الاسلامية من الأليات التي تعتمدها الدول الاسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، غير أنها وإن كانت تؤدي هذا الغرض فإن لها أغراضاً تنموية لا تتمكن البنوك التجارية من القيام بها، فهي ذات قدرة أكبر على جميع المدخرات من الفئات المتوسطة والضعيفة الدخل[1]، كما أن البنوك الإسلامية تساهم بشكل كبير في الاستثمار المباشر في شتى المجالات من أجل تحقيق عملية التنمية، مما يجعل منها ذات أهمية كبرى. من خلال ما سبق ذكره **نتناول في هذا الفصل ماهية البنوك الإسلامية (المبحث الأول) ثم إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية(المبحث الثاني)**

[1] عائشة موزاوي، "التمويل الاسلامي بين ضوابط الشريعة الاسلامية وتحقيق التنمية الريفية"، دراسات اقتصادية، جامعة المدية(الجزائر)،المجلد 15، العدد 01،، 2021، ص 170.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

شهدت الصيرفة الإسلامية نمو كبيرا في النظام المالي العالمي خاصة في السنوات الأخيرة، رغم العديد من التحديات والعقبات التي تواجهها، وما زاد من نموها وتطورها هو الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث بينت هذه الأزمة قوة وصلابة المصارف الإسلامية في إدارة الأزمات، مما دفع بالكثير من دول العالم لدخول عالم الصيرفة الإسلامية، فمنها من لجأت إلى إنشاء مصارف إسلامية، ومنها من قامت بفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، ومنها من قامت بإنشاء فروع إسلامية مخصصة حكرا لتقديم منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى كل من **نشأة البنوك الإسلامية. (المطلب الأول) ثم** مزايا البنوك الإسلامية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الاسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الاسلامي, وقد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين, و في نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية التي كان ولازال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى اليها البنوك الاسلامي. وعليه سنتطرق إليه من خلال هذا **المطلب إلى تعريف المصارف الإسلامية(الفرع الأول)، ثم ضهور وتطور المصارف الإسلامية (الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

لتبيان تعريف المصارف الإسلامية سنتعرض الى التعريف الفقهي أولا، التعريف القانوني ثانيا.

أولا:التعريف الفقهي

الصيرفة لغة: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف والصرف في اللغة رد الشيء عن وجهه ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية وبيع النقد بالنقد: أصل كلمة مصرف يقال صرفت المال : أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم، بعته واسم الفاعل صيرية وصيرف صراف للمبالغة قال ابن فارس فصل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفة والصراف من يبدل نقدا بنقد[1].

المصرف في اللغة–بكسر الراء–في اللغة العربية وكلمة Bank في اللغة الانجليزية هو المكان الذي تُتداول فيه الأموال أخذا وعطاء واستبدالا وإيداعا".[2]

وقد وردت عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر بعضها:

المصرف الإسلامي هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[3].

المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[1].

---

[1] فهيمة بوزار، "الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، المجلد 14 العدد 29، 2022، ص 763.

[2] بن مشيش حليمة، تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملاذ للصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة تجارب بعض الدول– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية و اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارب وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019–2020، ص 6.

[3] آمال لعمش، دورا الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبية معمق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف،السنة الجامعة 2011 2012، ص 3.

هو"مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية" [2].

البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية. البنوك الإسلامية قدمت إضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هومرتبط بالقيم الروحية، ومركزا للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيلا عمليا إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية[3].

فهو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني ومن ضوابط المشروعية، بهدف التحقيق الربح لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية[4].

لذا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية عبارة عن منشآت مالية ذات رسالة تنموية إنسانية واجتماعية، تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص398.

[2] آمال لعمش، المرجع السابق، ص 3.

[3] حنيش أحمد، "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة الجزائر 03، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 130.

[4] آمال لعمش، المرجع السابق، ص 3.

منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال صيغ: المضاربة، المرابحة، الاجارة، الاستصناع وغيرها[1].

ثانيا: التعريف القانوني

عرفها المشرع الجزائري بمقتضى النظام 20 -02 في المادة 02 منه "تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أوتسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم."[2] ولا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018[3]، ويُلاحظ من خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 أنه يعتمد على عنصرين أساسيين في تحديد الصيرفة الإسلامية: المشاركة بمعناها الواسع، وعدم التعامل بالفائدة[4].

[1] سيد علي بارد، عبد القادر بحيح، "واقع المعاملات المالية الإسلامية في المصارف العاملة بالجزائر من وجهة نظر العاملين فيه"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)،المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 244.

[2-1] المادة رقم 2، النظام 20-02، المؤرخ في 15-03-2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر رقم 16، ص57، الصادرة بتاريخ 24-03-2020، ص33

[3] الجريدة الرسمية، بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018،العدد 73،ص.20.

[4] -بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة بن خدة بن يوسف1، الجزائر، م06، ع10، س جوان 2020، ص 91.

أولا: عدم التعامل بالفائدة (الربا)

عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أوعطاء : إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هواستبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام القوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معامل)، هوأن الإسلام قد حزام الرياء وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب القائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف الممول وطالب التمويل[1].

ثانيا: كقاعدة المشاركة في العملية المصرفية

يمثل أسلوب المشاركة ضمانا إضافيا لنجاح المشاريع الاستثمارية، نظرا لكون الشركاء يراقبون بدقة ويتابعون استمرار مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري، إضافة إلى المعرفة المسبقة بطبيعة المشروع الاستثماري الذي يشاركون فيه غيرهم، فالعقد الذي يوقع بين الشركاء يتضمن كل تفاصيل المشروع، وهذا بخلاف عملية التمويل القروض المصرفية، حيث يتم تلقي الودائع على أساس سعر الفائدة، ثم توزع في شكل قروض مصرفية على أساس سعر فائدة أعلى[2].

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة،" متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، المجلد07، العدد 07، 2009-2010، ص 306.

[2] زقاري آمال، "التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، لمركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، عدد الرابع، 2018، ص 34.

ويلاحظ أن نظام بنك الجزائر ينص على مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11، حيث أنها لا تخرج عن مفهوم عملية تلقي الأموال من الجمهور، وعملية قرض، ووسائل دفع.

من هذا المنظور ينظم نظام البنك الجزائر الصيرفة التي تنخرط مباشرة في التجارة والأعمال، فالمشاركة أوالمساهمة في الخطر التجاري تميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية؛ والصيرفة الإسلامية حسب النظام رقم 20-02 المذكور سابقا هي تشاركية أي أن المساهم بالمال (البنك أوالمؤسسة المالية) يشارك مع الفرد أوالمؤسسة في العملية التجارية، مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، أوفي بيع مشترك. ويشجع هذا النمط من الصيرفة على الادخار وتعبئته، خاصة المتداول خارج الدائرة المصرفية، حيث تعتمد المصارف البنكية في القيام بالعمليات البنكية على ودائع زبائنها أوالمودعين فتشكل الودائع أغلب موارد البنك، فهي كل الموجودات المالية التي يسلمها الزبون(المودع)إلى البنك، وإن اقتراح الربح عوض الفائدة مع الالتزام بمبدأ التشارك في الأرباح والخسائر يعد محفزا للادخار.[1]

الفرع الثاني: ضهور وتطور المصارف الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه الد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة هذا المبدأ الذي جابت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها المختلف العمليات[2].

[1] سليم بلقاسم، المرجع السابق، ص 92.

[2] خالدي خديجة، "البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، وأفاق"، Les Cahiers du MECAS، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد01، 2005، ص 277.

إن الظهور الرسمي للبنوك الإسلامية بشكل ظاهر وواضح دون الاستثارة بتسميات أخرى يعود إلى نتائج مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بكراتشي الباكستانية الذي عهد لجمهورية، مصر العربية القيام بدراسات معمقة حول فكرة البنك الإسلامي مستعينة بخبراء في هذا المجال حيث أنشأ المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة لجنة مكلفة بالإدارة الاقتصادية تناط لها مهمة إجراء دراسات معمقة حول فكرة إنشاء البنك الإسلامي الدولي، وتواصلت المساعي إلى غاية سنة التي أسفرت على توقيع اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي لتنمية كبنك دولي، بالإضافة إلى ذلك 1974 تم التوصل إلى اتفاق آخر تمثل في إنشاء اتحاد البنوك الإسلامية مهمته الأولى والأساسية التنسيق ومنذ تلك الفترة بدأت تعرف الدول الإسلامية ظهور، والعمل على تطوير المصارف الإسلامية[1]. والمصارف الإسلامية بشكل ظاهر وواضح، وبتعاملات شرع أما في الجزائر فقد سمح المشرع الجزائري بإنشاء البنوك الإسلامية خلال الإصلاحات، الاقتصادية مطلع تسعينيات، حيث يعتبر بنك البركة أول مصرف يطلق خدماته المالية الإسلامية ليتبعه سنة 2008[2].

وفي سنة 2018 صدر العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادر في 9/12/2018 المتضمن النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04/11/2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة الصيرفة التشاركية[3].

---

[1] سويدي ناصر، بوراس محمد، "الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت المجلد 07، العدد 01،2022، ص 665.

[2] سويدي ناصر، بوراس محمد، المرجع السابق، ص 665.

[3] منير خطوي مبارك لسلوس، "النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، المجلد،13 العدد 02 أوت 2020، ص 929.

وفي سنة 2020 صدر النظام 20-02 المؤرخ في 15/03/2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24/03/2020 إذ عرف هذا النظام الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها وشروط تقديمها، تلته تعليمة مكملة له وهي التعليمة 200-2003 المؤرخة في 02 أفريل المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبعد المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق ل 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: مزايا البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بعدة مزايا وخصائص تميزها عن البنوك التقليدية، وهي كما يلي:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

أولا: عدم التعامل بالفوائد الربوبية أخذا وعطاء

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هواستبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله خاصة نظام الفوائد الربوبية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامي في إسقاط الفوائد الربوبية من معاملاتها هوأن الإسلام قد حرم الربا، وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفوائد بأسلوب

المشاركة الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف الممون وطالب التمويل[1].

ثانيا: الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أوالاستثمار بالمشاركة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك تخضع ضوابط النشاط الاقتصادي له للمبادئ الإسلامية، ولما كان للمصرف الصفة التنموية والصفة الاستثمارية، فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع[2]. والمساهمين وأصحاب الودائع فاعتماد المصرف الإسلامي لصيغ المشاركة العادلة التي تقوم على التعاون بين طالب التمويل وصاحب المال، في حالتي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة له[3].

ثالثا: الاستثمار في المشاريع الحلال

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أوالاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي وفق المبادئ الإسلامية ولما كان للمصرف الإسلامي الصفة التنموية والصفة

[1] بدر الدين، تجربة الصيرفة الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم، التسيير تخصص مالية وبنوك والتأمينات، 2020-2021، ص 12.

[2] باحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة اقتصاد تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 14

[3] قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2020-2021. ص12.

الاستثمارية فانه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع والمساهمين ولأصحاب الودائع به[1]. فاعتماد المصرف الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح أوالخسارة تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة. في حين تخضع أعمال المصرف الإسلامي لقواعد الإحلال والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الأساسية والمصالحة العليا فينشط عملية التنمية بالمجتمع وهويحاول توظيف كل مواردة لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل للأفراد المجتمع[2].

رابعا: الرقابة الشرعية

تنفرد البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بأن لها رقابة ثالثة على عملياتها وهي الرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية، وهي الميزة الرئيسية للبنوك الإسلامية، تختلف في آليتها وشموليتها سواء كانت هذه الرقابة سابقة أولاحقة وبموجبها يتم تسيير العمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أومن تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلا تأهيلا شرعيا وعلميا ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية[3].

بلإضافة إلى خصائص أخرى:

[1] باحمد ياسمينة، المرجع السابق، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] ميرة مرابطي، وردة سعايدية،" تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادي، المجلد02، العدد04، 2022ً، ص60.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:**

إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة المصالح ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لايهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي[1].

- **الكفاءة الاقتصادية:**

يستدعي البحث في الربح القياسي والربح البديل والتكلفة ويمكن لمنتجات الهندسة المالية الاسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في عمولات الوساطة والسمسرة[2].

الفرع الثاني: اهداف البنوك الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف تتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية ومن جملة هذه الأهداف ما يلي:6:

أولا: الأهداف المالية

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية: جذب

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 306.

[2] العجاج فاطمة الزهراء، " تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر دراسة حالة بعض البنوك التجارية"، مخبر النقود و المؤسسات المالية في المغرب العربي، جامعة تلمسان، المجلد 18، العدد 02، 2022، ص 628.

الودائع وتنميتها، ويمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهميته إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده[1].

توفير الجوالمناسب لجذب رؤوس الأموال الإسلامية الجماعية بما يحقق لها الاستقلالية والتحرر من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وبالتالي فهي تشجع الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية، وتقوية علاقة الترابط والتكامل بينهما، واضعة بذلك حدا لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر التراكم الإسلامي بهذه الدول[2].

استثمار الأموال، وهوالهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات هي ركيزة العمل والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أوالمساهمين.

تحقيق الأرباح، فالأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وتنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين[3].

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

يسعى المصرف الإسلامي إلى إشباع رغبات عملائه، ويحرص على تحقيق أهدافهم التي نجدها على النحوالتالي: تقديم الخدمات المصرفية ذات الجودة العالية والمتميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية للمتعاملين، وجذب العديد منهم يعد نجاحا للمصرف الإسلامي، وهدفا رئيسيا لإدارته[4].

[1] أميرة مرابطي، سعايدية وردة، المرجع السابق، ص61.

[2] حنيش أحمد، المرجع السابق، ص132.

[3] أميرة مرابطي، سعايدية وردة، المرجع السابق، ص61.

[4] أميرة مرابطي، سعايدية وردة، المرجع السابق، ص61.

- **توفير التمويل للمستثمرين:** يسعى المصرف الإسلامي إلى استثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له، حيث يقوم البنك باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أوعن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أوالقيام باستثمار هذه الأموال في الأسواق.
- **الأمان للمودعين:** الثقة أهم عامل لنجاح البنوك الإسلامية، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة المواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسبيل أصول ثابتة[1].
- **تقديم الخدمات المصرفية** بحيث يكون بجودة عالية وبصفة متميزة للمتعاملين.

ثالثا: أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية تسعى إلى تحقيقها منها: تنمية الموارد البشرية، يسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب، واكتسابه الخبرة المصرفية للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل؛ تحقيق معدل نمو، حيث يسعى المصرف الإسلامي لتحقيق هذا الهدف بغية الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية؛ الانتشار الجغرافي في المجتمع، حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة لابد من توفير الخدمات المصرفية لجمهور المتعاملين في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات[2].

[1] بطاهر علي بن حليمة هوارية، " البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية التجربة الماليزية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد01، 2012، ص29.

[2] أميرة مرابطي، سعايدية وردة، المرجع السابق، ص61.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية مواردها وتمييزها عن البنوك الأخرى

تعد مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية إن أساس جوهر العمل في المصارف الإسلامية يعتمد على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، ويتضح لنا أهمية مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وسنحاول من خلال هذا المبحث: نتناول موارد البنوك الإسلامية (المطلب الأول)، ثم التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واهم التحديات التي تواجهها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، ومصادر الأموال في الصيرفة الإسلامية تقسم على مصادر داخلية وأخرى خارجية في تحمل مخاطرها من ربح أو خسارة والتعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مرابحة، مشاركة، مضاربة، بيع السلم، مزارعة، اجارة، كما تقوم على توجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية. بهدف ربط اهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[1].

وعليه سنقوم بتبيان الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية (الفرع الاول)، ثم الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية

وهي تلك المتأتية من أصحاب المصرف في شكل استثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح السنوية غير الموزعة الناشئة عن نتائج، في المصرف الإسلامي أعماله كالاحتياطات النقدية، ويتم الاعتماد بالأساس على أصحاب الأسهم العادية للحصول على بالشكل الذي يتيح للمصرف الإسلامي إمكانية

[1] حكيم حمود، فليح الساعدي، المصار والاسلامية، مفاهيم اساسية وحالات تطبيقية، ط 2، 2019، ص 38.

العمل والتنافس في ممارسة، الموارد المالية الكافية، وتتكون المصادر الداخلية من الآتي، نشاطه في السوق[1].

أولا: رأس المال: إن رأس المال المدفوع هوما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا إعداد المشروع لم فضلا عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف، ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أوالأسهم العادية في المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للمصرف[2].

أ-رأس المال الأساسي

ويتمثل في القيمة الإسمية للأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الإسمية[3]؛ وتبين لنا هذه القواعد أن الاقتصاد الإسلامي عوض الربا بالربح الناتج عن المشاركة، فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد بقوة المستفيد على رد رأس المال وفوائده، وإنما بقوة المر دودية المنتظرة من المشروع الممول وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكا فيه.

ويرى أحد الباحثين أن الدول الإسلامية إذا تبنت هذا النظام الاقتصادي فإنها ستعطي لنفسها نمطا خاصا يفترض تحقيق عدة أنشطة اقتصادية تقليدية وحديثة، كما سيخرج المسلمين من قوقعتهم لتقديم مدخراتهم لنظام متناسب مع أفكارهم ومعتقداتهم فبالرغم من انتشار البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في الدول الإسلامية وتعامل الناس معها، فإن هؤلاء المتعاملين نسبتهم قليلة إذا قورنت بنسبة غير المتعاملين نعتقد أن هذه

[1] حمزة فيشوش،" مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامي"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 05، العدد:01، 2020، ص 112.

[2] حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 112.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

الوضعية راجعة للحيرة التي عاشها الناس، وما زالوا في مواجهة قضية الفوائد البنكية التي كرسها اختيار الدول الإسلامية للنموذج الغربي للبنوك، والمؤسسات المالية، وهو اختيار لم يستطع القضاء على قناعة أغلبية الناس بأن الإسلام يحرم الزيادة على القرض ويعتبرها ربا[1].

يعد رأس المال في المصرف مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند تأسيسه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية، سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.

ب-رأس المال الإضافي

ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الإسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الإسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم (رأس المال المدفوع بالزيادة) وكذلك (علاوة إصدار أسهم)، ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية. ويمكن التمييز بين مكونات رأس المال[2].

ثانيا: الاحتياطات

تتمثل في الأموال المتقطعة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها[3].

وتكون هذه الاحتياطات بشكل:

[1] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 276.

[2] حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 112.

[3] قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014، ص35.

أ-احتياطات قانونية: هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها؛

ب-احتياطات نظامية: نكون أمام الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامه الأساسي نصا يقتصي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام.

ج-الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئياً على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

د-احتياطات أخرى: وإلى جانب هذه الاحتياطات " تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين، تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها المصارف، كما تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمصرف، وفي هذه الحالة فهي تمثل غطاءا ماليا تعويضيا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود (القانوني أو الاختياري)، وهذا قليل الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية[1].

هـ-الأرباح المحتجزة: يكون التوزيع برغبة من المساهمين.

المخصصات:

وتمثل الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع، وقد هي مبالغ متقطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم

[1] حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 113.

كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك ...الخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين لها هما: مخصصات الإهتلاك ومخصصات المؤونات[1].

الفرع الثاني: الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية

تتمثل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، حسابات الاستثمار (الودائع لأجل) وكذا الصكوك الإسلامية.

أولا: الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

يتصف هذا النوع من الودائع بأنها مضمونة السداد وبالتالي فهي لا تحقق أية عائد لصاحب هذه الوديعة، ويتم الاحتفاظ بهذا النوع من الودائع لغاية تسيير الأعمال. وتعتمد المصارف الإسلامية اعتماداً كبيراً على هذا النوع من الودائع، مما يتطلب ضرورة الاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة السحوبات على هذه الودائع. وينظر إلى الودائع الجارية[2].

ثانيا: الودائع الاستثمارية

الودائع الاستثمارية الودائع لآجال وهي الاموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم.

---

[1] العرابي حمزة، كدانسة عائشة، إطار مقترح لأثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في تحسين وضعية المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: الصناعة المالية الإسلامية "إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 12-13 أفريل 2016، ص.3.

[2] إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، ط24، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة،2013، ص 4.

وتعني الربح والغرم تعني الخسارة: ويقصد بهذه القاعدة، أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث يتم توزيع الأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى، فالشخص الذي يريد تحقيق أرباح (المقائم عليه أن يقبل المشاركة في الخسائر (المغارم) إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي لا يُشترط فيها أن تكون متماثلة في حالتي الربح والخسارة[1].

حسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في ان اصحابها لايحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع[2].

ثالثا: الودائع الإسلامية

تتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم أكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين:

أ. ودائع مع تفويض: حيث يخول المودع للبنك باستثمار هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها البنك مناسبة، والا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة، ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

ب . ودائع الاستثمار من دون تفويض: وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه، وله أن يحدد اجل هذه الوديعة، وفي هذا

[1] عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، د ط،الإمارات العربية المتحدة: ، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2013، ص 44.

[2] حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 115.

النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة[1].

رابعا: ودائع التوفير أو الادخار:

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.

ويهتم المصرف الإسلامي بجذب الودائع الادخارية لتحقيق هدف هام من أهدافه وهو نشر وتدعيم السلوك الادخاري، وروح المشاركة الإيجابية، والإحساس بالمسؤولية وذلك فضلا عن الأهداف. التمويلية الأخرى، إذ أن هذه الحسابات تؤدي وظيفة هامة بالمساهمة في توفير السيولة اللازمة للمصرف الإسلامي لتغطية نسبة الاحتياطي النقدي، ومقابلة بعض الاحتياطات التمويلية الاستثمارية[2].

المطلب الثاني: التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واهم التحديات التي تواجهها

تعد البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية (الشرعية). تهدف هذه البنوك إلى توفير حلول مالية متوافقة مع القيم والمبادئ الإسلامية. تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من

[1] خواد دوفي دور البنوك الاسلامية في تمويل استثمارات البنية التحتية، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي دولة الإمارات العربية المتحدة 20182014، شهادة الماستر،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 20192018، ص 19.

[2] حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 115.

العقود والمنتجات المالية التي تتماشى مع توجيهات الشرعة الإسلامية أحد الأسس الرئيسية للبنوك الإسلامية هو حظر الربا (الفائدة الربوية)

الفرع الأول: التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

- **أوجه الاختلاف**

أ- مرحلة التأسيس

تتخذ البنوك الإسلامية عموما شكل شركة المساهمة مثل البنوك التجارية، فإشترط المشرع ضرورة إنشاء البنوك في شكل شركات المساهمة، ويمكن أن يرخص مجلس النقد والقرض للبنك اتخاذ. شكل تعاضدية وقد تبنى المشرع هذا الاتجاه مسايرة لقاعدة خضوع المصرف القانون بلد المقر[1].

أما من حيث الأجهزة المكونة للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية تنفرد هذه الأخيرة بمديرية المضاربة الشرعية، التي تتخصص في قطاع الاستثمار، سواء كان هذا الاستثمار صناعي، تجاري أو زراعي وتعتبر أضخم المديريات في المصارف الإسلامية والميزة الأساسية التي تفرقها عن البنوك. التجارية[2].

ب: السلطات المصرفية المشرفة على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

هي عملية تتميز بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التجارية من حيث خصوصياتها التي تقضي بعدم تعاملها بالفوائد، وهذا لا يجعلها في منأى عن الإلتزامات الواجبة عنها اتجاه السلطات المصرفية التي تعيش في ظلها، وتمارس نشاطها تحت

[1] المادة 83 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[2] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان الخاص، السنة الجامعية : 2014 – 2015،ص 39.

سلطتها، ومن هذه الإلتزامات تجد خضوعها الطوعي للرقابة المصرفية التي يجربها البنك المركزي على كافة البنوك التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة.

حسب كما تنفرد البنوك الإسلامية برقابة تميزها عن غيرها من البنوك تدعى بالرقابة الشرعية، ويكمن دورها في ضبط عمليات المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية القرارات المعتمدة من جهة الفتوى، وتندرج ضمن الرقابة الشرعية ثلاثة هيئات وهي الهيئة العليا للرقابة، والتي تمثل السلطة العليا الرقابة كل البنوك الإسلامية، وهيئة الفتوى التي تتواجد على مستوى كل بنك إسلامي وبكمن دورها في إصدار الفتوى والسهر على إيجاد البدائل الشرعية والحلول العلمية لمشاكل البنوك الإسلامية وهناك هيئة التدقيق الشرعي التي تتواجد بدورها على مستوى كل بنك إسلامي، وتهتم بمتابعة تنفيذ قرارت هيئة الفتوى ومدى احترام إدارة المصرف للحدود الشرعية[1].

ب الفروق التقنية بمناسبة ممارسة النشاط المصرفي

تتلخص وظيفة المصرف التجاري بالاقتراض من المودعين في شكل ودائع، والتي تنتقل ملكيتها للمصرف لتصبح دينا في ذمته، والقيام بإقراض هذه الودائع للمستثمرين الذين يحتاجون لتمويل مشروعاتهم، لذا فإن الوظيفة الأساسية للمصرف التجاري ترتكز على الاستدانة والاقتراض، يتحمل المودع أية خسائر في حالة حدوثها، ولا علاقة له بأرباح استثمار والتعامل بالفائدة. فلا أمواله، بل له عائد محدد سلفا بغض النظر عن نتائج استثمار أمواله [2].

[1] أبوبكر شريط، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2016/2017، ص 17.

[2] قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 40.

في حين ملكية الودائع بالنسبة للبنوك الإسلامية لا تنتقل من المودع إلى البنك ما تحمل المودع مخاطر استثمارها، ويجعل من حقه المشاركة في الربح والخسارة[1].

بالرغم من الاختلافات المتباينة بني البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ال رأيناها إلا أننا صلد بعض التشابه الذي نذكره في النقاط التالية:

- ✓ خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال البنوك والمصارف.
- ✓ تقديم الخدمات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتذكر منها:

1. الحسابات الجارية المبنية على اساس القرض، حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات إستبدال العملات التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
2. تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدانتين .
3. التحويلات النقدية.
4. تأجير الخزائن.
5. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في القيام ببعض أوجه الإستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع[2].

[1] قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 40.

[2] صبرينة كردودي وأخرون،" **مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وبنك البركة الجزائري**"، مجلة المنيل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الوادي،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الأول. العدد الثاني ديسمبر 2018، ص 107.

الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

أولا- العوائق القانونية والبشرية

1- العوائق القانونية

إن القصور التشريعي الذي لازال يكتنف المنظومة التشريعية في بلادنا رغم صدور قوانين توسع من أنشطة الصناعة المالية الإسلامية على مستوى البنوك التجارية التقليدية أو عبر الشابيك المعتمدة على مستوى هذه البنوك بسبب غياب نظام ائتماني يعتمده البنك المركزي في تمويل البنوك الإسلامية في حالة تذبذب سيولتها المالية وعجزها عن رد الودائع المالية لأصحابها، بسبب ما يفرضه من 4نسب ربوية معينة بالإضافة إلى غياب نظام تشريعي يحدد المخطط المحاسبي خاص بهذه الصيرفة في البنوك التجارية[1].

2-العوائق البشرية

يعتبر عدم تأهيل الموارد البشرية من أكبر التحديات والعوائق التي تواجه المصارف الإسلامية عدم وجود أطر مؤهلة تقوم بالعمل على الوجه الصحيح، ذلك لأن أغلب الموظفين فيها ليس لديهم إلمام كاف بالاقتصاد الإسلامي وبالمعاملات المالية المعاصرة، بل أغلبهم خريج من المدارس والكليات التي تدرس الاقتصاد الوضعي وأغلبهم يعتمد في الأساس على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية، إذا كان هذا هو الحال فكيف يمكن لموظف لم يتلقى أي تكوين شرعي سواء على المستوى النظري أو التطبيقي أن يسير مؤسسة إسلامية، وذلك بالرغم من وجود خريجي الاقتصاد الإسلامي في العالم. فغالبية المصارف الإسلامية ما زالت تواجه مشكلة توفير الموارد البشرية التي يتطلبها العمل

[1] سويدي ناصر، "**الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، لية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01 ، 2022، ص 10.

المصرية الإسلامي التي تجمع بين الخبرة والمعرفة الشرعية، ويستلزم ذلك الرجوع إلى تجارب الدول الأخرى. وقد سعت مؤسسات وهيئات دولية إلى إنشاء مراكز للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي في موريتانيا فتح المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية وجامعة نواكشوط العصرية تخصصات في الاقتصاد[1].

3- تحديات الرقابة الشرعية

تتمثل في غياب هيئة شرعية تسهر على متابعة ومراقبة أنشطة البنك الإسلامي.

4- تحدي البيئة التشريعية والتنظيمية عموما وعلى وجه الخصوص الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر النشاط المصرفي، والذي لا يعطي إعتبار في الكثير من الأحيان إلى خصوصية المصرف الإسلامي.

5-غياب سوق مالية ونقدية متطورة في الجزائر يعيق كثيرا من عمل المصارف إسلامية

6- محدودية انتشار فروع المصارف الإسلامية عبر الوطن[2].

ثانيا: متطلبات نجاح البنوك الإسلامية

أ- **المتطلبات القانونية** ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية[1]، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

[1] محمد ولد محمد الأمين ولد اباه، "**معوقات الصيرفة الإسلامية وعوامل نجاحها**"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة نواكشوط العصرية – موريتانيا، مولة رؤى اقتصادية، المجلد 12، العدد 02، 2022، ص 80.

[2] خرباشي حفيظة، بن عيسي يسرى، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية مكلية الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2021-2022، ص 56.

- ✓ صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في لاجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية.

- ✓ يتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغيارت في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي.

- ✓ الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة (المصرف المركزي) على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي[2].

1- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

- إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المـ على الودائع الجارية، فرض هذه النسبة أساسا ودعين لدى البنك، لذا يجب أن ت لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياط ي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل موع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:

[1] سياخن مريم، "**متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة البليدة 2، 2020، ص 124.

[2] سياخن مريم، المرجع السابق، ص124.

- إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على ان مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح هذه الأموال فضلاً والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحاب وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد عن أرباحها، على الودائع الجارية أي ان تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما.
- إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لان ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة[1].

2- إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف:

فإذا كان المصرف قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله، إذ أن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جدا لنجاح فكرة التحول[2].

فوعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة، أصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الاسلامية ذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا[3].

---

[1] سليمان ناصر،" **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 07، 2009-2010، ص 311.

[2] سياخن مريم' المرجع السابق، ص 126.

[3] سليمان ناصر، الرجع السابق، ص 313.

ب- المتطلبات الإدارية

هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المص رف، ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعها الجديد، وذلك من خلال ما يلي:

1- التهيئة المبدئية: وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي[1].

التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية: وذلك من خلال:

-إنشاء معاهد متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي تقوم بتدريب العاملين في المصارف الإسلامية.

-قيام البنوك الإسلامية بإنشاء أقسام متخصصة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي؛ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الأمثل مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)[2].

[1] سياخن مريم، المرجع السابق، ص 126.

[2] سليمة من ركة، عزالدين شرون، "**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية**"، مجلة الباحث الاقتصادي، سكيكدة الجزائر، المجلد 10، العدد 02،، 2022، ص 302.

2- إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف: يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة، أصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الاسلامية ذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا[1].

[1] سليمان ناصر، الرجع السابق، ص 313.

الفصل الثاني:

تنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق للتشريع

تمهيد:

تعد البنوك الإسلامية أحد الوسائل الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية، باعتبارها تجربة حديثة نسبيا مقارنة بالبنوك التقليدية، فالبنك الاسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل ووضع المال في المسار الإسلامي. وهو كذلك عبارة عن كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي.

وبصدور النظام الأخير 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، فإن الجزائر تفتح الأبواب بشكل قانوني أمام البنوك التقليدية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وبالتالي أصبح هناك طريقتين لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية في الجزائر، فالأولى تتعلق بتأسيس بنك اسلامي حسب ما جاء به قانون النقد والقرض، أما الثانية فهي السماح للبنوك التقليدية بفتح شباك الصيرفة الاسلامية.

فماهي الاعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفيما تتمثل شروط تأسيس البنوك الإسلامية وما الجديد الذي أضافه التنظيم الجديد للصيرفة الإسلامية؟

وبناء على ما سبق ذكره نقوم من خلال هذا الفصل دراسة: الاعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية **المبحث الاول،** ثم إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية **المبحث الثاني.**

المبحث الاول: الاعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

إن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية متنوعة تستجيب لاحتياجات الأفراد والمؤسسات، دلت عليها نصوص الشريعة الإسلامية، وتقررت في المجامع الفقهية، وتناولتها المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن أمثلة ذلك المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة والإعتمادات المستندية وصكوك الاستثمار والقرض وغيرها... وسنعالج في هذا الفصل أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح: وتتمثل في الصيغ التالية في (المطلب الأول) وما يتعلق الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20- 02 في (المطلب الثاني)

المطلب الاول: أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح

جاءت الصيرفة الإسلامية أو ما يعرف بالبنوك الإسلامية لتحقيق هدفها السامي الذي تسعى إليه منذ نشأتها وهو التغيير للأحسن في سياساتها وتطويرها بشكل يسمح لها بالانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الذي تسعى إليه مستقبلا، و ذلك من خلال تنويع صيغ تمويلها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية[1].

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مختلف هذه الصيغ التي تعتمد على تقاسم الأرباح التمويل المشاركة (الفرع الأول)، التمويل بالمضاربة (الفرع الثاني) التمويل بالمشاركة في الإنتاج (الفرع الثالث)

الفرع الاول: التمويل المشاركة

المشاركة هي أن يقوم شخص باقتراض مبلغ من المال (يمكن أن يكون مؤسسة أو بنك مثلا) من شخص آخر، بقصد استثماره، وفي الأخير يرجع هذا المال لصاحبه

[1] بودور حسينة، التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية دراسة السلام بنك وكالة رقم 34 المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020-2021، ص 1.

باقتسام الأرباح حسب العقد. ولنظام المرابحة آثار إيجابية على المقرض والمقترض وعلى الاقتصاد

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح [1].

وتعتبر المشاركة من أهم أساليب وأدوات توظيف الأموال في المصارف الاسلامية، بإعتبارها بنوك مشاركة، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة من العملاء بناءا على عقود مشاركة وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة إقتصادية مع المستثمرين بناءا على عقود مشاركة أيضا، ورغم أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات الاستثمارية إلا أنه عادة ما يفوض العميل بإدارة المشروع ولا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الادارة وإلتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة[2].

وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما ينفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك على حق الإدارة و الرقابة و المتابعة[3].

وصيغ المشاركة في الربح والخسارة القائمة على مبدأ الغنم بالغرم مجسدة في صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، بالإضافة إلى صيغة القرض الحسن حيث تعبر هذه الأخيرة مع صيغ المشاركة في الربح والخسارة عن الفلسفة الحقيقية للتمويل

[1] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي،" مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي–تقييم تجربة الجزائر "، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد:03، العدد:01، 2018، ص80 .

[2] سماعين عيسى، "تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مخبر العولمة وإنعكاساتها على إقتصاديات دول الشمال الإفريقي جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف – الجزائرالمجلد13 ، العدد 1، 2018.ص 67.

[3]بن عزة إكرام، بلدغم فتحي،"المرجع السابق، ص80 .

الإسلاميإن وجود هذه الصيغ يخضع لوجود عدة ضوابط شرعية تحكم الصيرفة الإسلامية يجب مراعاتها بغية تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية أو الشبهات وهي:

- **قاعدة الغنم بالغرم:**

العائد على قدر المخاطرة أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار المشاركون مسؤولون عن أعمالهم، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

- **قاعدة الخراج بالضمان:**

أي أن من يضمن أصل الشيء، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وتعتمد هذه القاعدة الفقهية على العائد لا إلا نتيجة تحمل المخاطرة"، فيضمان أصل المال يستحق الحراج (أي ما خرج المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل حدوثه، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم وتعتبر هذه القاعدة ذات أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار:**

يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم، فنشاطه لابد أن يتسم بالمنفعة العامة، ولا يخضع للرغبات، والنوازع الفردية التي قد تفضي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة، مادامت لا تعارض الصالح العام أي أن المالك له حق الانتفاع بملكه كيف ما يشاء شريطة ألا يلحق الأذى بالآخرين.[1]

[1] سوسن زيرق، سارة علالي، واقع الصريفة الاسلامية في الجزائر–دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والاعمال،جامعة الشهيد حمه الاخضر بالوادي، الجزائر، المجلد04، العدد01، 2019، ص 10.

وصيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ :

الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة

المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما : صاحب رأس المال، والمضارب أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معاً على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، و في حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال، إذن فالمضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره، أي أن يكون المال مقدماً من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، والخسارة وإن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل (المضارب بعمله) فيكفيه خسارة جهده، إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال[1].

الفرع الثالث: التمويل بالمشاركة في الإنتاج

وتتمثل في صيغ الاستثمار الزراعي التالية: المزارعة: وهي تقديم عنصر الأرض إلى العميل على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل منهما.

-**المساقاة:** وهي تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين إلى العميل (الفلاح) ليقوم باستثمارها وتنميتها، ويكون له جزء معلوم من الإنتاج المتحقق.

[1] سليمان ناص، المرجع السابق، ص 308

–شركة الحيوان وتقوم على الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ويقتسمان الناتج والربح بعد ذلك.

والتمويل عن طريق هذه الصيغ (المزارعة، المساقاة، شركة الحيوان) يتمحور حور تقديم بعض عوامل الإنتاج، دون الحاجة لدفع مقابل لها عند الحصول عليها، حيث توضع الأرض والشجر والحيوان تحت تصرف المزارع، الذي يتقاسم مع مالكها مجمل الإنتاج حسب الاتفاق المبرم بينهما[1].

المطلب الثاني: أساليب تعتمد على العائد الثابت:

وتتمثل في صيغ البيوع التالية:

الفرع الاول: التمويل بالمرابحة

عرفتها المادة 05 من النظام 02 – 20 بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.وهي تقديم طلب للمصرف بان يقوم بشراء سلعة معينة و بيعها للعميل مقابل ربح محدد،و تأتى هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع .

ويعتبر الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب للإمام الشافعي، إدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهي أن يقوم المصرف

[1] سياخن مريم، "متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة البليدة 2، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص 114.

الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين و متفق عليه[1].

- **المرابحة:**

وهي بيع السلعة بالثمن الذي قومت به مع الربح بشروط خاصة أي: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري. من شروط المرابحة نذكر منها:

- ✓ بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها.
- ✓ بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشت ا رها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كالنقل والتخزين والضرائب.
- ✓ بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية.
- ✓ أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل النقود، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها، لكن يجوز بيع عملة بعملة أخرى مرابحة كبيع الدينار الجزائري مقابل الدينار الأردني مرابحة.
- ✓ بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع المشتري[2].

الفرع الثاني: البيع بالتقسيط

هو عقد يقضي بسداد ثمن المبيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد ودفع القسط الأول،

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء،" **الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع و تحديات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد،07 ، العدد02، 2020، ص 71.

[2] –زهير بن دعاس، "**عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4، المسيلة، ص245.

ومن هنا لا تصبح للبائع (المصرف) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه. وتعمد المصارف الإسلامية إلى شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم، حسب عقد الاتفاق وأجل الدفع لا يتعدى أربع سنوات[1].

هو عقد يقضي بسداد ثمن المبيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (المصرف) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه. وتعمد المصارف الإسلامية إلى شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم، حسب عقد الاتفاق وأجل الدفع لا يتعدى أربع سنوات.

الفرع الثالث: عمليات التمويل التجاري

أولا: البيع التأجيري

التمويل بالتأجير: ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أومعدات وأدوات) لايستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تُدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل، فهو عبارة عن اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع المصرف للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المباعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة. وتظل العلاقة بين المصرف والعميل المشتري محكومة بقواعد عقد الإيجار لحين إتمام العميل المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة

[1] سياخن مريم، المرجع السابق، ص 115.

ثمن السلعة المباعة المتفق عليها، وفي تلك الحالة تنتقل ملكية السلعة نهائيا إلى العميل المشتري[1].

ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار أو أثناء سريانه[2].

ثانيا: بيع السلم

بيع السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن[3].

عرفته المادة 09 من النظام 02 – 20 بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

فهو بيع أحل بعاجل، حيث يقوم البنك بيع عملاله سلعا مؤجلة التسليم، الثمن حاضراً، أو يشتري من عملاله سلعاً مؤجلة، ويعطيهم التمن حاضرا.[4]

ويقصد ببيع السلم كل عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري(المصرف)إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في اجل معلوم،فهو بيع اجل بعاجل، فالأجل

[1] سياخن مريم، المرجع نفسه، ص 115.

[2] سليمان ناصر ،المرجع السابق، 309.

[3] سليمان ناصر ،المرجع نفسه، 309.

[4] ميدون ميسان، إسماعيل بن قانة،" **آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، المجلد 05، العدد02، 2018، ص78.

هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد،و العاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري[1].

ثالثا: بيع الإستصناع:

وتعتير هذه الصيغة التمويلية أداة للقيام بتصنيع شيء محدد، تحديدا نافيا لكل جهالة مفضية للنزاع، يطلبها أحدهما من الطرف الآخر على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع مقابل ثمن معين يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط[2].

أ- تعريف الإستصناع:

1-لغة: هو طلب الصنعة، وجاء في لسان العرب استصنع الشّيء دعى إلى صنعه، وهو أيضا طلب عمل الصنعة من الصانع.

2-اصطلاحا: يعرف الاستصناع على أنه عقد على المبيع في الذمة يشترط فيه العمل، كما أنه طلب عمل من الصانع في شيئ مخصوص، وذلك بقيام المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يقوم بصناعة المتفق عليه محددا جميع أوصافه، مقابل ثمن متفق عليه.

كما عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنّها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع السلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك، وتصدر صكوك الاستصناع خصيصا لتمويل احتياجات الشركة اللازمة حسب القطاع الذي ترغب الاستصناع فيه[3].

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع(البائع) بحيث يتعهد الطرف الثاني بناءا على طلب من الأول بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين .ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من

[1] عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 72.

[2] الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، " **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، (الجزائر)، المجلد 13، العدد 02، 2022 ص326.

[3] الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص326.

تصنيع وإنشاء وتجميع وتغليق، حيث تستطيع المصارف الإسلامية بواسطة هذه الصيغة المساهمة في التنمية الصناعية وإستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة، من خلال تمويل العديد من المجالات والصناعات الحديثة وكذا بناء المساكن والمصانع وغيرها[1].

رابعا: التمويل بالمرابحة

المرابحة في اللغة: مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.

اصطلاحا: تعرف بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح. [2]

عرفتها المادة **05** من النظام **02 – 20** بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.وهي تقديم طلب للمصرف بان يقوم بشراء سلعة معينة و بيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتى هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع .

و يعتبر الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب للإمام الشافعي، و ادخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين و متفق عليه[3].

المرابحة هي أهم صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وهي أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما بينهما، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب

[1] سماعين عيسى، المرجع السابق، ص 68.

[2] مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف االسالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة أم لبواقي، الموسم الجامعي 2015/2014، ص43.

[3] عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 71.

منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، وصورة ذلك أن يقوم المصرف الإسلامي.

وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالة التجارية)، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح المصرف، حيث يلتزم الزبون بتسديد ثمنها في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا نظير سداد قيمة البضاعة[1]..

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية

يقصد بتأسيس البنك الإسلامي القيام باتباع الإجراءات والخطوات اللازمة مع احترام الشروط القانونية المطلوبة من أجل إخراجه إلى الوجود ونظرا لأهمية البنوك، فقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط وجب توافرها في المؤسسة المصرفية بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية (المطلب الأول) وأخرى شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط القانونية المتطلبة لتأسيس بنك إسلامي

نتناول من خلال هذا المطلب مختلف الشروط القانونية المتطلبة لتأسيس بنك إسلامي الشروط الموضوعية(الفرع الأول) ثم الشروط الشكلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: الشكل القانوني للبنك الإسلامي

[1] سماعين عيسى، المرجع السابق، ص 68.

حسب نص المادة 83 فقرة 1 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يتطلب إنشاء أي بنك ضرورة اتخاذ شكل قانوني معين، والذي يتمثل تحديدا في شركة مساهمة، حيث نصت على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"[1].

مما يعني، أن البنوك بما فيها الإسلامية ال بد لها أن تتخذ شكل شركة مساهمة، وذلك لممارسة الأعمال المصرفية، وبالتالي تخضع هذه البنوك للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات، والذي ينص عليه القانون التجاري الجزائري هذا وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لقدرتها العالية على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى، والتي يعجز أمامها الأفراد أو شركات الشخاص[2].

ثانيا: رأس المال الأدنى للبنك الإسلامي

وما صرحت به المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنصها على أنه: " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه"[3].

وعليه، فإن المشرع الجزائري أوجب وجود حد أدنى لرأسمال البنوك الإسلامية، إلا أنه لم يحدد قيمته مخولا ذلك لمجلس النقد والقرض. وتبعا لذلك، لم يعرف الحد الأدنى لرأس

[1] المادة 83 فقرة 1 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] سمية بوكايس، نصيرة زوطاط،" **أسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، الجزائر. المجلد01، العدد 02، 2021، ص .59.

[3] المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

المال استقرارا، فقد صدرت عدة أنظمة تغير فيها الحد الأدنى لرأس مال 8البنوك الى أن صدر النظام 18-03 وحدده بعشرين مليار دينار[1].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين

عرفت المسيرين المادة 20 من النظام 92-05، بالقول المسير كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كمدير عام، أو مدير، أو أي إطار مسؤول مؤهل لأخذ باسم المؤسسة التزامات تتمثل في صرف أموال أو مخاطرة أو أوامر الدفع نحو الخارج. وقد اشترط نفس النظام على المسير أن يستوفي على الدوام متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أو أثناء ممارسة وظائفه[2].

تشترط المادة 80 من قانون النقد والقرض تمتع كل مؤسس للبنك بالشرف والنزاهة، ومنعت الأشخاص المحكوم عليهم في جنايات أو جنح الاختلاس أو السرقة أو خيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم من أن يكونوا مؤسسين في بنك أو مؤسسة مالية[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: الحصول على الترخيص

إشترط المشرع الحصول على ترخيص مجلس النقد والقرض كإجراء أولي الزامي التأسيس بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو فتح مكاتب تمثيل أو فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر. ويعد مجلس النقد والقرض الهيئة المختصة لمنح الترخيص، حيث يعتبر قرارها قرارا إداريا، إذ لا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة إلا بعد قراراين

[1] النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج. ر عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

[2] -المادة 02 فقرة ب من النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، ج. ر عدد 08 الصادرة في 07 فيفري 1993.

[3]

بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مرور أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول للترخيص[1].

فيشترط للحصول على الترخيص من بنك الجزائر تقديم ملف يتكون على وجه الخصوص من الوثائق التالية وطبقا للمادة 16 من النظام 20-02 السابق ذكره أعلاه **"يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية:**

-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتوج.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم -11 08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ «شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد و 17 18 أدناه"[2].

ثانيا: الحصول على الاعتماد

ويعرف الاعتماد على أنه عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة من أجل حصوله على بعض المزايا الجبائي والمالية، كما يعد الاعتماد تصرف إداري منفرد.

[1] شنعة أمينة، **"النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة غليزان أحمد زبانة، المجلد 09. العدد 02، 2021، ص 893.

[2] المادة 16 من النظام 20-02 السابق ذكره.

تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة.وعليه، يمكن القول أن الاعتماد هو ذلك الإذن الذي يضفي الصبغة الشرعية والقانونية النهائية على تأسيس البنك وتمكينه من ممارسة مهنته المصرفية[1].

فبعد الحصول على قرار الترخيص من مجلس النقد والقرض يجوز تأسيس بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر. بيد أن هذا القرار لا يعد قرارا نافذا للبدء في ممارسة النشاط البنكي، فقد اشترط المشرع الحصول على الاعتماد إذا توافرت جل الشروط القانونية المقررة في قانون النقد والقرض الساري المفعول وكذا الأنظمة المتخذة لتطبيقة والتي سبق التطرق لها أنفا حيث يتم منح هذا الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر الذي ينشر في الجريدة الرسمية[2].

حسب المادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن محافظ بنك الجزائر هو من يمنح الاعتماد عن طريق مقرر. وتتمثل اجراءات الحصول على الاعتماد بإرسال المعنيين بتأسيس البنك لطلب الاعتماد إلى محافظ البنك مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص[3].

ثالثا: فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية

عرف النظام 20-02 سالف الذكر شباك الصيرفة الإسلامية ضمن المادة 17 بالقول: "**يقصد بـشباك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية**"[4].

ونعني بفتح أو إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية هو قيام المصرف التقليدي باختيار طريقة يمارس من خلالها العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق للشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها،

[1] سمية بوكاي، نصيرة زوطاط، المرجع السابق، ص 62 .

[2] قزولي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 70.

[3] المادة 08 من النظام 06-02 سالف الذكر.

[4] المادة 17 من النظام 20-02 السابق ذكره.

من خلال توفير أدوات مالية إسلامية، أو فتح صناديق استثمارية إسلامية، أو تحويل فروع قائمة إلى فروع إسلامية أو إنشاء فروع جديدة للمعاملات الإسلامية، أو بتحويل المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

أما عن إجراءات فتح شباك الصيرفة الإسلامية فقد وضع شروط وإجراءات ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أحكام النظام الصادر مؤخرا وهو النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 .وحسب ذات النظام، فإنه لفتح شباك لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ال بد من طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر، إلا أنه قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، يجب على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلم هذه الشهادة من طرف هيئة أطلق عليها هذا النظام اسم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية السالمية[2].

المطلب الثاني: الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02

أكدت المادة 22 من النظام رقم 20-22 سالف الذكر على أنه تخضع البنوك الإسلامية في عملها للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وتعد الرقابة أحد أهم القواعد القانونية المتعلقة بها غير أن خصوصية البنوك الإسلامية تجعلها خاضعة لرقابة أخرى خاصة بها تتناسب مع طبيعتها.

[1] العطيات، يزن، خلف سالم. تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة لبيان مدى امكانية التطبيق في الأردن،أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن. (2007). ص 76.

[2] مية بوكاي، نصيرة زوطاط، المرجع السابق، ص 64 .

وعليه سندرس في هذا المطلب الرقابة العامة التي تخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية (الفرع الأول) ثم الرقابة الخاصة على البنوك الإسلامية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة العامة التي تخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية

أولا: رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامي

يرجع السبب في خضوع البنك الإسلامي للرقابة العامة إلى طبيعة النظام الذي انتهجته الجزائر، حيث تختلف طريقة التعامل مع البنوك الإسلامية من دولة لأخرى، إذ يفترض وجود ثلاثة أنظمة مختلفة، فهناك النظام المصرفي الإسلامي الكامل ويقصد به الاعتماد على النظام الإسلامي في جميع المعاملات والذي لا تخضع له البنوك التقليدية وهناك نظام الجمع بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ومعنى ذلك هو الاعتمادي على كلا النظامين بالإبقاء على البنوك التقليدية وإنشاء بنوك إسلامية في نفس الوقت. أما النظام الثالث فيتمثل في نظام خاص لكل بنك إسلامي[1].

وقد حدد قانون النقد والقرض الأحكام المتعلقة بالاعتماد من خلال المادة 92 منه وكذا القانون رقم 06-02 الذي حدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية وبعد هذا من قبيل أساليب الرقابة بالإضافة كذلك إلى الترخيص الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر في حال ما إذا كان البنك منشأ وأراد التعامل بإحدى منتجات الصيرفة الإسلامية فلا يمكن البدء فيها إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ووفقا لما ينص وهذا ما تؤكده عليه المادة 13 من ذات النظام رقم 20-02

[1] روطاط نصيرة، بوكايس سمية، "**الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02**". مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر، المجلد -07 - العدد 02، ديسمبر،2022، ص 671.

سالف الذكر، لا يمكن ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق يقدم لدى البنك المركزي[1].

وقد اشترطت المادة 14 من النظام رقم 20-02 عدم تقديم الترخيص إلا بعد الحصول النظام والمادة 2 من التعليمة رقم: 03-2020، على شهادة المطابقة الواجب تقديمها من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي عبارة عن هيئة عليا منشأة من قبل المجلس الأعلى الإسلامي كما يقوم البنك المركزي بالرقابة أثناء ممارسة النشاط والتي تتكفل بها هيئات منشأة من قبل المجلس العلى الإسلامي[2].

ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية على البنك الإسلامي

إن المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية انحصر على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواء من خلال الرقابة الميدانية أو الرقابة المكتبة، والتحقق من مدى إلتزامه بالظوابط لرقابية وسلامة نظامه المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر[3].

---

[1] النظام رقم 06-02،،يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، السابق ذكره.

[2] تعليمة رقم 03-2020 المؤرخة 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المنشورة بالموقع الرسمي لبنك الجزائر تاريخ الاطلاع
10 أفريل 2023 الساعة على 23:23 ، www.bank-of-algeria.dz

[3] نعامة مباركة، "**الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مجلد 06 العدد 02، 2020، ص 355.

تعد اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة تتكفل بمراقبة مدى إحترام البنوك بما فيا البنوك الإسلامية للنصوص القانونية السارية المفعول ومعاقبة المخالفين لها وفقا لنص المادة 105 من قانون النقد والقرض، وهذا بهدف وقاية النظام البنكي من الوقوع في الثغرات المالية المختلفة والتي تؤثر على القطاع المصرفي والزبائن و على الإقتصاد الوطني ككل. كما تقوم بمهمة البحث والكشف عن المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك دون الحصول على الإعتماد وكذا السير على حسن سير المهنة المصرفية وتمتلك في ذلك وسائل قانونية تمكنها من أداء مهامها تتمثل هذه الوسائل خاصة في الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان[1].

وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة فإنها تمتلك سلطة العقاب والردع حيث يمكنها إصدار عقوبات كالمنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من ممارسة النشاط، وقد تصل العقوبات إلى حد سحب الإعتماد وهو نوع من الرقابة.

الفرع الثاني: الرقابة الخاصة على البنوك الإسلامية

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية أهميتها في مجال الصيرفة الإسلامية، بل هي تشكل فرقا جوهريا بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية .ويقصد بالرقابة الشرعية:ٌ »متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقا الأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع

[1] روطاط نصيرة، بوكايس سمية، **"الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02"**. المرجع السابق، ص 673.

البدائل المشروعة لها"، والرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق المراجعة الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق[1].

ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية

يقسم الفقه الاقتصادي الرقابة الشرعية، بحسب الفترة الزمنية التي تتم فيها،

إلى ثالثة أقسام:

- **رقابة شرعية سابقة:**

وهي التي يتمثل موضوعها في: " دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء أولا بأول قبل البدء في التنفيذ[2].

- **ورقابة شرعية متزامنة:**

والمتمثلة في:" متابعة تنفيذ عمليات البنك أولا بأول، للتحقيق م من أنها تتم. حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وطبقا للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبيان الإنحرافات والتجاوزات والتبليغ عنها "، وكذا رقابة شرعية لاحقة

[1] ميلود بن حوحو، 'قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 51 مارس 0202 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة. العدد 01 – جوان 2020 ، ص 90.

[2] روطاط نصيرة، بوكايس سمية، **"الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02"**. المرجع السابق، ص 676.

وهي، رقابة على العمليات التي نفذت خلال فترة معينة وإبداء الرأي بشأنها وأسباب المخالفات وذلك بصفة عامة[1].

ثالثا: هيئة الرقابة الشرعية

تنص المادة 15 من النظام 20-02 الساري المفعول والتي جاء نصها كالاتي: (في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل. يتم تعييهم من طرف الجمعية العامة)[2]. وبهذا يكون لزاما على البنوك المرخص لها بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية أن يكون لها هيئة للرقابة الشرعية وهذا هو الأصوب كما يظهر أخذ النظام 20-02 بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (3-19) المذكور أعلاه حين اشترط ثلاثة أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية وهو الحد الأدنى الذي نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما ساير المشرع قرار المجمع أيضا حين نص على أن الجمعية العامة هي جهة التعيين لأعضاء الرقابة الشرعية وهو أحد ضمانات الاستقلالية والملاحظ أن المشرع لم يُشر إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات الهيئة الشرعية والأصوب لو أنه فعل. تماشيا مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي من جهة وحتى لا يقيم من عدم النص على إلزامينها أنها ذات طبيعة استشارية من جهة أخرى[3].

---

[1] روطاط نصيرة، بوكايس سمية، **"الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02"**. المرجع السابق، ص 676.

[2] لمادة 15 من النظام 20-02، السلف ذكره.

[3] ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص91.

كما نص في المادة 14 منه على هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد تمت المصادقة على إنشاء هذه الهيئة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى[1].

المشرع الجزائري قد ترك الحرية للبنك الإسلامي في تحديد الحكام الخاصة بها من حيث تفصيل مهامها بدقة وشروط إختيار مكونيها، وكذا تحديد حقوقهم وواجباتهم، ويبقى صدور التنظيم فيما بعد كافيا لتحديد ذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية تعد بمثابة جهاز رقابي داخلي مكلف بالرقابة الإفتاء والإستشارة، ولا بعد سلطة إدارية لأنه ينشأ بواسطة البنك نفسه عن طريق قرار صادر عن الجمعية العامة للبنك. وذلك باختيار أشخاص من ذوي الكفاءة وبكل حرية، خاصة وأن هذا النظام لم يضع شرطا متعلقا به[2].

[1] ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص91.

[2] روطاط نصيرة، بوكايس سمية، "**الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02**". المرجع السابق، ص 678.

الخاتمة

ساهمت النصوص القانونية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تنوع المنتجات التي تتيحها البنوك الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة صيغ تمويل كثيرة وملائمة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة وتحقيق التنمية والدفع بعجلة الإقتصاد الوطني، وجذب كم هائل من المدخرات وجد أصحابها حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية، كما أنها إستقطبت مدخرات أصحاب الدخول المتوسطة والصغيرة ووجهت هذه الأموال إلى قنوات التوظيف الفعالة مما عزز القطاع المصرفي بشكل عام، كما قدمت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من الأدوات والصيغ التمويلية وأساليب الاستثمار التي أصبحت جزءا هاما من الكيان المصرفي العالمي، كما مكن الأفراد والشركات من الإستفادة مما تتيحه البنوك الإسلامية من خدمات في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة تحتاج فيها إلى كل ما يدعم التنمية الاقتصادية، وقد حرصت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وشبكة المعلومات المتطورة والتي عززت من القطاع المصرفي بشكل عام.

والواقع أن صدور أول نص قانوني يشير إلى الصيرفة الإسلامية (النظام 20-02) يعتبر خطوة جيدة بالرغم من وروده مختصرا وغير كاف لتنظيم جميع منتجات الصيرفة الإسلامية، ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج، يمكن أن تلخصها كما يلي:

النتائج:

- ✓ نثمن صدور قانون النقد والفرض 90-10 الذي فتح المجال لإنشاء البنوك الخاصة كان نقطة الانطلاق للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تمثلت أبرز نتائجه في إنشاء أول بنك إسلامي مصرف البركة 20 مايو 1991، ثم تلاه مصرف السلام 2008.

- ✓ يعتبر نظام الصيرفة الإسلامية مبادرة حسنة لتبني العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، بالرغم من وجود مصارف إسلامية في الجزائر مثل بنك البركة ومصرف السلام، لكن نظام فتح الشبابيك الإسلامية بالبنوك التقليدية يعزز من توسيع نشاطها ومجالات تمويلها.
- ✓ مجال تطبيق النظام 20-02 السالف الذكر حصر التمويل في القروض الاستهلاكية شراء العقارات والمنازل والأثاث ولم يتطرق إلى المجالات الأخرى كالزراعة والفلاحة، النقل البري، الصيد البحري وغيرها.
- ✓ أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاعتها من خلال تنوع المنتجات التي تتيحها البنوك الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة صيغ تمويل كثيرة وملائمة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والناشئة.
- ✓ نثمن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية بعد صدور النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 23 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي يسمح للبنوك العمومية بفتح النوافذ الإسلامية، قام بنك الجزائر بمنح الترخيص للبنوك العمومية التسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على هذه المنتجات وكذلك بعد استفاء جميع الشروط اللازمة لذلك.

التوصيات:

- ✓ الإسراع في إصدار التعليمات المفسرة والمكملة للنصوص التنظيمية التي يصدرها بنك الجزائر لتنظيم العمليات المصرفية برمتها ولاسيما المتعلقة بالمنتوج الإسلامي الحلال.

- ✓ العمل على توسيع نطاق العمليات البنكية الإسلامية إلى عدة قطاعات أخرى لم يتطرق إليها المشرع كقطاع الزراعة (المزارعة)، المساقاة، المغارسة وهي أنظمة تعاملية بنكية إسلامية تعتمدها البنوك الإسلامية في عدة دول أخرى.
- ✓ تكوين وتدريب اليد العاملة الفنية المؤهلة للعمل في الشبابيك الإسلامية، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجال المصرفي ومجال المالية الإسلامية على وجه التحديد.
- ✓ تقنين العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات تحكم وتنظم عمل الصيرفة الإسلامية بما يتلاءم مع خصوصيتها المتميزة، وكذا تعديل تلك القوانين التي تقف عائق أمام تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ولعل أهم القوانين التي يمكن مراجعتها بجد ما يلي: قانون النقد والقرض القانون التجاري، قانون الضرائب؛ قانون التأمينات قانون بورصة القيم المنقولة.
- ✓ استعمال أحدث التكنولوجيا في المصارف الإسلامية وذلك من خلال توفير تقنيات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما سيساهم في استقطاب متعاملين جدد خاصة الذين لا يحبذون التعامل بالأدوات المالية الربوبية لدواعي دينية، فالمصارف الإسلامية بحاجة إلى استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة واقتناء أحدث تطبيقاتها من أجل البقاء.
- ✓ تعمل الجزائر على تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر الانترنت واستعمال الهواتف الذكية، تشجيع التجارة الخارجية وتنظيمها، استخدام التقنيات التكنولوجيا وتشجيع الدفع الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض.
2. النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، ج. ر عدد 08 الصادرة في 07 فيفري 1993.
3. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع البنك ومؤسسة مالية أجنبية.
4. النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج. ر عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.
5. النظام 20-02، المؤرخ في 15-03-2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر رقم 16، ص57، الصادرة بتاريخ 24-03-2020.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

1. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.
2. قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014.
3. إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، ط24، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي الإمارات العربية المتحدة، 2013.

ب-الرسائل والاطروحات

- **الاطروحات**

1. بن مشيش حليمة، تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملاذ للصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة تجارب بعض الدول– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية و اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارب وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019-2020.
2. العطيات، يزن، خلف سالم. تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية–دراسة لبيان مدى امكانية التطبيق في الأردن،أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن. (2007).

- **رسائل الماجيستير**

1. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان الخاص، السنة الجامعية : 2014 – 2015.

2. آمال لعمش، دورا الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبية معمق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف،السنة الجامعة 2011 2012.

ج- المذكرات

1. بودور حسينة، التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية دراسة السلام بنك وكالة رقم 34 المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،بالمسيلة، 2020-2021.
2. قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2020-2021.

3. خرباشي حفيظة، بن عيسي يسرى، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2021-2022.
4. خواد دوفي دور البنوك الاسلامية في تمويل استثمارات البنية التحتية، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي دولة الإمارات العربية المتحدة 20182014، شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2018/2019.
5. أبوبكر شريط، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2016/2017.

د-المقالات

1. بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة بن خدة بن يوسف1، الجزائر، م06، ع10، س جوان 2020.

2. عائشة موزاوي، "التمويل الاسلامي بين ضوابط الشريعة الاسلامية وتحقيق التنمية الريفية"، دراسات اقتصادية، جامعة المدية(الجزائر)،المجلد 15، العدد 01،، 2021.
3. الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، " خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، (الجزائر)، المجلد 13، العدد 02، 2022 .
4. العجاج فاطمة الزهراء، " تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر دراسة حالة بعض البنوك التجارية"، مخبر النقود و المؤسسات المالية في المغرب العربي، جامعة تلمسان، المجلد 18، العدد 02، 2022.
5. سليمان ناصر،" متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 07، 2009-2010.
6. سمية بوكايس، نصيرة زوطاط،" أسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، الجزائر. المجلد01، العدد 02، 2021.
7. حكيم حمود، فليح الساعدي، المصار والاسلامية، مفاهيم اساسية وحالات تطبيقية، ط 2، 2019.
8. زهير بن دعاس، "عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 4، المسيلة.
9. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة،" متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، المجلد07، العدد 07، 2009-2010.
10. سماعين عيسى، "تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مخبر العولمة

وإنعكاساتها على إقتصاديات دول الشمال الإفريقي جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف – الجزائرالمجلد13 ، العدد 1، 2018.

11. سوسن زيرق، سارة علالي، واقع الصريفة الاسلامية في الجزائر–دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والاعمال،جامعة الشهيد حمه الاخضر بالوادي، الجزائر، المجلد04، العدد01، 2019.

12. سياخن مريم' "متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة البليدة 2، 2020.

13. سيد علي بارد، عبد القادر بحيح، "واقع المعاملات المالية الإسلامية في المصارف العاملة بالجزائر من وجهة نظر العاملين فيه"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)،المجلد 11، العدد 01، 2021.

14. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، د ط،الإمارات العربية المتحدة:، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2013.

15. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء،" الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع و تحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد،07 ، العدد02، 2020.

16. مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف االسالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة أم لبواقي، الموسم الجامعي 2015/2014.

17. محمد ولد محمد الأمين ولد اباه، "معوقات الصيرفة الإسلامية وعوامل نجاحها"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة نواكشوط العصرية – موريتانيا، مولة رؤى اقتصادية، المجلد 12، العدد 02، 2022.

18. منير خطوي مبارك لسلوس، "النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، المجلد،13 العدد 02 أوت 2020.

19. ميرة مرابطي، وردة سعايدية،" تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادي، المجلد02، العدد04، 2022.

20. ميلود بن حوحو، "قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 51 مارس 0202،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة. العدد 01 – جوان 2020.

21. نعامة مباركة، "الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مجلد 06 العدد 02، 2020.

22. ميدون ميسان، إسماعيل بن قانة،" آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، المجلد 05، العدد02، 2018.

23. سليمة من ركة، عزالدين شرون، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة الباحث الاقتصادي، سكيكدة الجزائر، المجلد 10، العدد 02,، 2022.

24. سويدي ناصر، "الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، لية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2022.

25. سويدي ناصر، بوراس محمد، "الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت المجلد 07، العدد 01،2022.

26. سياخن مريم، "متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة البليدة 2، المجلد 03، العدد 02، 2020.

27. شنعة أمينة، "النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة غليزان أحمد زبانة، المجلد 09. العدد 02، 2021.

28. صبرينة كردودي وأخرون،" مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وبنك البركة الجزائري"، مجلة المنيل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الوادي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الأول. العدد الثاني ديسمبر 2018.

29. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي،" مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي–تقييم تجربة الجزائر "، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد:03، العدد:01، 2018.

30. حمزة فيشوش،" مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامي"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، المجلد 05، العدد:01، 2020.

31. حنيش أحمد، "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة الجزائر 03، المجلد 01، العدد 02، 2017.

32. خالدي خديجة، "البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، وأفاق"، Les Cahiers du MECAS، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد01، 2005.

33. باحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة اقتصاد تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2016/2017.

34. بدر الدين، تجربة الصيرفة الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم، التسيير تخصص مالية وبنوك والتأمينات، 2020-2021.

35. بطاهر علي بن حليمة هوارية، " البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية التجربة الماليزية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد01، 2012.

36. روطاط نصيرة، بوكايس سمية، "الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02". مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر، المجلد -07 - العدد 02، ديسمبر،2022.

37. زقاري آمال، "التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، لمركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، عدد الرابع، 2018.

38. فهيمة بوزار، "الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، المجلد 14 العدد 29، 2022.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية	
تمهيد:	07
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	08
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	08
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	08
الفرع الثاني: ضهور وتطور المصارف الإسلامية	13
المطلب الثاني: مزايا البنوك الإسلامية	15
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية	15
الفرع الثاني: اهداف البنوك الإسلامية	18
المبحث الثاني: البنوك الإسلامية مواردها وتمييزها عن البنوك الأخرى	21
المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية	21
الفرع الاول: الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية	21
الفرع الثاني: الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية	25
المطلب الثاني: التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واهم التحديات التي تواجهها	27
الفرع الأول: التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	28
الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري	31
الفصل الثاني: تنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق للتشريع	
تمهيد:	38
المبحث الاول: الاعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	39

المطلب الاول: أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح	39
الفرع الاول: التمويل المشاركة	39
الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة	42
الفرع الثالث: التمويل بالمشاركة في الإنتاج	42
المطلب الثاني: أساليب تعتمد على العائد الثابت	43
الفرع الاول: التمويل بالمرابحة	43
الفرع الثاني: البيع بالتقسيط	44
الفرع الثالث: عمليات التمويل التجاري	45
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية	49
المطلب الأول: الشروط القانونية المتطلبة لتأسيس بنك إسلامي	49
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	49
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	51
المطلب الثاني: الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 02-20	54
الفرع الأول: الرقابة العامة التي تخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية	55
الفرع الثاني: الرقابة الخاصة على البنوك الإسلامية	57
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	75

ملخص:

تسعى الجزائر إلى جذب رأس المال الخاص لدعم المشاريع الاستثمارية، حيث تواجه صعوبة في قدرة الخزينة العمومية على توفير التمويل اللازم لهذه المشاريع. وتجسد هذه الجهود اعتماد المشرع الجزائري لمبادئ الصيرفة الإسلامية وفقًا للنظام رقم 20-02. يحدد هذا النظام العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية. تختلف هذه الصيرفة عن الصيرفة التقليدية، حيث لا تعتمد على الفائدة الربوية، بل تستند إلى مبدأ تقاسم الربح والخسارة وتحقيق أهداف الصيرفة الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ البنوك الإسلامية؛ شباك الصيرفة الإسلامية، النظام 20-02، البنوك والمؤسسات المالية .

Résumé:
L'Algérie cherche à attirer des capitaux privés pour soutenir des projets d'investissement, car elle est confrontée à des difficultés dans la capacité du Trésor public à financer ces projets. Ces efforts reflètent l'adoption par la législation algérienne des principes de la banque islamique conformément au règlement no 20-02. Ce système définit les transactions bancaires liées à la banque islamique et les règles de leur pratique par les banques et les institutions financières. Cette banque diffère de la banque traditionnelle, où elle ne dépend pas de son utilité, mais du principe de partage des profits et pertes et de la réalisation des objectifs bancaires islamiques conformément à la charia islamique.

Mots-clés :
Banque islamique; banques islamiques; réseaux bancaires islamiques, système 20-02, banques et institutions financières.